

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٧٩

بتخصيص حصيلة الرسوم الإضافية للمحاجر البيطرية
للمصرف منها في أغراضها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قرار وزير الزراعة رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ بلامحة الحجر البيطري ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تخصص حصيلة الرسم الإضافي المقرر بمقتضى المادة (٢٥) من قرار
وزير الزراعة رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه ، لاستخدامها في الأوجه
الآتية :

١ - صيانة وتحسين وتعديل وإصلاح المحاجر البيطرية .

٢ - منح المكافآت والحوافز للعاملين بالمحاجر المذكورة مقابل قيامهم
بالعمل في غير أوقات العمل الرسمية .ويتم الصرف في جميع الأحوال طبقاً للقواعد التي يصدرها قرار من
وزير الزراعة وفي حدود القوانين واللوائح والتأشيرات العامة للموازنة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ذي القعدة سنة ١٣٩٩ (٢٥ سبتمبر سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد
الدينية وبالأديان المسموح بها في البلاد والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

(المادة الأولى)

الترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس ببناء كنيسة السيدة العذراء بقرية
الطيبة مركز سمالوط محافظة المنيا .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ذي القعدة سنة ١٣٩٩ (٢٥ سبتمبر سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٥٠ لسنة ١٩٧٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ بتعديل بعض أحكام القانون
رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ ؛وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧
لسنة ١٩٧٨ ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٧٨ بتفويض رئيس
مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛